

بحار الأنوار

[52] 6 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن علي ابن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له امرأتان أله أن يفضل أحدهما بثلاث ليالٍ؟ قال: نعم (1). 7 - شى: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً " قال: نشوز الرجل يهمل بطلاق امرأته وتقول له أدع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحلللك من يومي وليلتي على ما اصطلاحاً فهو جائز (2). 8 - شى: عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً " قال: إذا كان كذلك فهم بطلاقها، قالت له: أسكنني وأدع لك بعض ما عليك واحلللك من يومي وليلتي كل ذلك له فلا جناح عليهما (3). 9 - شى: عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو بين كل جمعة أو شهر يوماً ومن النفقة كذا وكذا، قال: فليس ذلك الشرط بشئ، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه إن تزوج امرأة خافت فيه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شئ من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به (4). 10 - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً " قال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول: إني أريد أن اطلقك فتقول: لا تفعل فاني أكره أن يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع ما شئت، وما كان من سوى ذلك فهو لك فدعني على حالي، فهو قوله: " فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير " وهو هذا

(1) علل الشرايع ص 503. (2 - 4) تفسير